

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

44768 - لا يحل لرجل أن يتزوج امرأة بطلاق أخرى ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يدر ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم ولا يحل لثلاثة يكونون بأرض فلاة يتناجي اثنان دون صاحبهما .
(حم طب - عن ابن عمرو)